

القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٩٤٧ المعقودة
في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في معالجة التحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح وما أعقب ذلك من استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن السودان (S/AC.51/2008/7) على النحو الذي أقرها المجلس، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي يؤكد من جديد في جملة أمور أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة، وكذلك إلى تقرير بعثته إلى السودان في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/443)، وإذ يشير إلى موافقة الرئيس البشير خلال اجتماعه بالمجلس على نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالكامل،

وإذ يأسف إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور بعد سنة من اتخاذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)،



وإذ يشدد على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الهجمات المستمرة على السكان المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية واستمرار العنف الجنسي وانتشاره، بما في ذلك على النحو المبين في تقارير الأمين العام،

وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم في دارفور إلى العدالة، وإذ يبحث حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور،

وإذ يحيط علماً ببلاغ الاتحاد الأفريقي الصادر عن الجلسة ١٤٢ لمجلس السلام والأمن في ٢١ تموز/يوليه (S/2008/481، المرفق)، وإذ يضع في اعتباره ما أثاره أعضاء المجلس من شواغل بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تنشأ جراء الطلب المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز/يوليه، وإذ يحيط علماً بنية الأعضاء مواصلة النظر في هذه المسائل،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلباً على الاستقرار في جميع أنحاء السودان، وعلى المنطقة، وإذ يلاحظ مع القلق التوترات المستمرة بين حكومي السودان وتشاد، وإذ يؤكد مجدداً على ضرورة الحد من هذه التوترات وأنه لا بد من معالجة أنشطة التمرد في البلدين لتحقيق سلام طويل الأجل في دارفور وفي المنطقة،

وإذ يعرب عن تصميمه على تعزيز ودعم العملية السياسية في دارفور، ولا سيما كبير الوسطاء، ويأسف لرفض بعض الجماعات الانضمام إلى العملية السياسية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تناقص أمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عمليات قتل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في دارفور ومنع وصولهم إلى السكان المحتاجين، وإذ يدين جميع أطراف النزاع لعدم كفالتها وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى المحتاجين بشكل كامل وآمن وبدون معوقات فضلاً عن إيصال المساعدة الإنسانية، كما يدين جميع حالات قطع الطريق واختطاف السيارات، وإذ يسلم بأنه مع استمرار تشريد العديد من المدنيين في دارفور، فإن الجهود الإنسانية تظل تشكل أولوية إلى أن يتم تحقيق وقف دائم لإطلاق النار والتوصل إلى عملية سياسية شاملة،

وإذ يطالب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعا بشرية،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - **يرحب** بموافقة حكومة السودان، خلال اجتماعها مع المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على خطة نشر قوات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛ ويشيد بالمساهمة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات والجهات المانحة إلى العملية المختلطة؛ وبغية تيسير النشر الكامل والناجح للعملية المختلطة وتعزيز حماية أفرادها، يدعو إلى ما يلي:

(أ) النشر السريع، حسبما يقرره الأمين العام، لعناصر تمكين القوة، بما فيها وحدات الهندسة واللوجستيات والخدمات الطبية والإشارة التابعة لحزمة الدعم الثقيل، ولأعداد إضافية من القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين. بمن فيهم المتعاقدون؛

(ب) تعهد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من وحدات الطائرات العمودية، والاستطلاع الجوي، والنقل البري، والهندسة، والوحدات اللوجستية، والعناصر الأخرى المطلوبة لتمكين القوة؛

٣ - **يشدد** على أهمية تعزيز قدرات كئائب العملية المختلطة التي نشرتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان سابقا وغيرها مما سينشر مستقبلا من كئائب؛ **ويطلب** مساعدة مستمرة من الجهات المانحة لكفالة توفير التدريب والعتاد لهذه الكئائب بما يفي بمعايير الأمم المتحدة؛ **ويطلب** كذلك إلى الأمين العام إدراج هذه المسألة في تقريره المقبل إلى المجلس؛

٤ - **يرحب** باعتزام الأمين العام للأمم المتحدة نشر ٨٠ في المائة من العملية المختلطة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، **ويحث** حكومة السودان والدول المساهمة بقوات والجهات المانحة والأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية على بذل كل ما في وسعها لتيسير ذلك؛

٥ - **يرحب** بتوقيع اتفاق مركز القوات؛ **ويطالب** بأن تمثل حكومة السودان له امتثالا تاما ودون تأخير؛ وكذلك **يطلب** حكومة السودان وكافة الجماعات المسلحة في

إقليم السودان بأن تكفل النشر الكامل والعاجل للعملية المختلطة وأن تزيل جميع العقبات أمام اضطلاعها بولايتها على النحو السليم، بسبل منها ضمان أمنها وحرية تنقلها؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تعزيز المبادئ التوجيهية والإجراءات وتبادل المعلومات بهدف تدعيم التعاون مع المساهمين بقوات وبأفراد الشرطة فضلا عن تعزيز سلامتهم وأمنهم؛

٧ - **يشدد** على ضرورة استخدام العملية المختلطة لولايتها وقدراتها الحالية على نحو كامل فيما يتعلق بحماية المدنيين، وضمان وصول المساعدة الإنسانية، والعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

٨ - **يؤكد مجدداً** إدانته للهجمات السابقة التي تعرضت لها العملية المختلطة؛ ويشدد على أن أي هجوم يستهدف العملية المختلطة أو أي تهديد لها يمثل أمراً غير مقبول؛ **ويطالب** بعدم تكرار تلك الهجمات، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج تحقيقات الأمم المتحدة، يتضمن توصيات لمنع تكرار تلك الهجمات؛

٩ - **يؤكد مجدداً** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للتزاع الدائر في دارفور، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة والنشر الناجح للعملية المختلطة عنصران لا غنى عنهما لإعادة السلام إلى دارفور؛

١٠ - **يرحب** بتعيين السيد جبريل بينيه باسوليه وسيطا مشتركا للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ويحظى بدعمها الكامل؛ **ويدعو** حكومة السودان والحركات المتمردة إلى المشاركة الكاملة والبناءة في عملية السلام، بسبل منها الدخول في محادثات في إطار وساطة السيد باسوليه؛ **ويطالب** جميع الأطراف، خاصة الحركات المتمردة، بإكمال استعداداتها للمحادثات والاشتراك فيها؛ **ويشدد** أيضا على ضرورة إشراك المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء رئاستها، والفئات المجتمعية، وشيوخ القبائل؛

١١ - **يطلب** جميع الأطراف بوضع حد للعنف والهجمات على المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، **ويطالب كذلك** جميع الأطراف بوقف أعمال القتال وبأن تلتزم فوراً بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛ **ويشجع** فريق الوساطة على التشاور مع جميع الأطراف المعنية بشأن المسائل الأمنية بغية إنشاء لجنة أكثر فعالية لوقف إطلاق النار تعمل عن كثب مع العملية المختلطة من أجل رصد وقف أعمال القتال؛

١٢ - **يدعو** حكومتي السودان وتشاد إلى التقييد بالتزامتهما بموجب اتفاق داكار واتفاق طرابلس وما تلاهما من اتفاقات ثنائية، بسبل منها وقف الدعم للجماعات المتمردة؛

ويرحب بإنشاء فريق اتصال اتفاق داكار، والنظر الجاري في تحسين رصد الحدود بين السودان وتشاد، ويحيط علماً باتفاق السودان وتشاد في ١٨ تموز/يوليه على إعادة العلاقات الدبلوماسية؛

١٣ - يطالب بالتنفيذ الكامل للبلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، وبأن تكفل حكومة السودان، وجميع الميليشيات، والجماعات المسلحة، وسائر أصحاب المصلحة الآخرين وصول منظمات المساعدة الإنسانية وأفراد الإغاثة وصولاً تاماً وآمناً وبدون عوائق؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقرير عنها، (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة لأطراف زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال؛

١٥ - يطالب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمسحاً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ ويطالب إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، تنفيذ العملية المختلطة للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ وأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٦ أدناه؛

١٦ - يطالب أطراف النزاع في دارفور بالوفاء بالتزاماتها الدولية وتعهداتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ٦٠ يوماً عقب اعتماد هذا القرار بشأن التطورات فيما يتعلق بالعملية المختلطة، والعملية السياسية، والحالة الأمنية والإنسانية، وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛

١٨ - يعرب مجدداً عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعيق عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة؛ ويسلم بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية الواجبة مجراها؛

١٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.